رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات #جامع_المهيني

8- من قوله الصيد مباح إلى كتاب القضاء من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصقير

تبارك وتعالى وما علمتم من الجوارح وتعليم الكلب والفهد ونحوه قال العلماء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل كيف تعرف ان هذا الكلب معلم او غير معلم؟ قالوا ان يسترسل اذا ارسل. ولهذا قال المؤلف ان يسترسل اذا ارسل. وينزجر - 00:00:00

اذا زجر واذا امسك لم يأكل اما الصقر وقالوا ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولم يقول واذا امسك لم يأكل قالوا لان الصقر لابد ان يأخذ منه فريستها - 00:00:26

لذلك اكل الصقر لا يمنع. قال وارسالها قصدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت اضاف الفعل لانسان قال فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل يعني لو ان كلب كلب صيد رأى صيدا فاسترسل بنفسه - 00:00:42

فهل يحل او لا؟ المؤلف رحمه الله يقول لم يحل لكن هذا مقيد. ما لم يزجره فيزداد عدوا يعني مثلا عندي كلب فرأى صيدا ذهب الى الصيد فزجرته انا فزاد في عدوه - 00:01:03

حينئذ يكون يكون للزجر اثر فيحل. قال والتسمية عند رمي الارسال كما تقدم. ولا تسقط بحال. يعني انها شرط قال وسن تكبير معها مع ان هذا لم يرد حقيقة التكبير عند الصيد - 00:01:21

لم يلد. قال ومن اعتق صيدا او ارسل بعيينا او غيره لم يزل لم يزل ملكه عنه يعني قال لي الصيد حررتك او ارسل بعيرا فان ملكه لا يزول عنه - 00:01:41

والاعتاق لا يوجب زوال الملك. ثم قال رحمه الله باب الايمان الايمان جمع يمين واليمين هي توكيل الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة توكيل الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة - 00:01:55

وهي ان يحلف بالله او بصفة من صفاته ومعنى قولنا توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة ان الانسان اذا قال والله فمعنى ذلك يعني بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك كذا وكذا - 00:02:18

يقول تحرم بغير الله بل هي شرك. ولكنه شرك اصغر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله وقد كفر او اشرك. او صفة من صفاته فيجوز الحلف بالصفات. قال تعالى قال عن الشيطان قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين. وكان من وكان - 00:02:35

اكثر ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحلف لا ومقلب القلوب او القرآن لان القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته اما المصحف الحديث بالمصحف فهذا ان نوى كلام الله - 00:02:58

وان نوى الورق فهذا لا يجوز. مثله الحلف بايات الله. يقول اقسم بايات الله او احلف بايات الله ما حكمه نقول ان نوى الايات الشرعية وهي القرآن فجائز وان والايات الكونية فلا يجوز كالشمس والقمر والجبال ونحوها - 00:03:15

يقول فمن حلف وحلف وجبت عليه الكفارة. من حلف وحنف ما هو الحنف الحنف هو الاثم الحنت الاثم قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنفي العظيم الاثم العظيم. يقول وجبت عليه الكفارة - 00:03:40

ولوجوبها اربعة شروط قصد عقل اليمين. يعني ان يقصد عقل اليمين قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فخرج بالقصد ما يجري على اللسان من غير قصد الا والله وبلى والله فان هذا من لغو اليمين. وكونها على مستقبل - 00:04:02

فلا تنعقد على ماض كونها على امر مستقبل بان يقول والله لا افعل كذا اما لو قال والله ما فعلت كذا وهو كاذب فهو يأثم لكن لا كفارة فيها. الكفارة في اليمين انما تجب على امر - 00:04:26

مستقبل لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يعني اردتم عقدا ولابد ايضا ان ان يكون كونه على مستقبل ممكن ان يحلف على امر مستقبل ممكن احترازا من ماذا من المستحيل - 00:04:47

فلو حلف على مستحيل فهل يحنث او لا يحنث اولا المستحيل نوعان. مستحيل لذاته ومستحيل عادة المستحيل لذاته مستحيل اذا كالجمع بين النقيضين. هذا مستحيل لذاته ما هما النقيضان؟ النقيضان ما لا يجتمعان - 00:05:07

ولا يرتفعان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان الحركة والسكون هل يمكن ان يكون الشيء متحركا ساكنا في ان واحد لا يمكن هذا مستحيل في ذاته. المستحيل عادة يعني ما جرت العادة بين المستحيل كالطيران في السماء - 00:05:32

فاذا حلف الانسان على مستحيل المشهور من المذهب انه اذا حلف على فعل المستحيل حنث في الحال وان حلف على ترك المستحيل فهو لغو فلو قال والله لاطيرن في السماء - 00:05:55

يحنف فورا شلون تطير ولو قال والله لا اطير في السماء نقول انت لن تطير حلفت ام لم تحلف يقول له اذا المستحيل اذا حلف على فعله حنف فورا واذا واذا حلف على تركه فهو لغو - 00:06:15

يقول فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس. اذا اليمين المغموس على ممشي عليه المؤلف هي ان يحلف على امر ماض كما لو قال والله والله ما فعلت كذا بالامس - 00:06:36

هذه غاموس ولكن الصحيح ان اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها يقتطع بها ما لامرئ مسلم من اليمين الغاموس هي اليمين التي يحلف الانسان بها وهو كاذب يقتطع بها مال امرئ مسلم. والدليل على انها هي الغاموس قول الرسول عليه الصلاة - 00:06:53

والسلام من حلف على يمين هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس الديار بناقع يعني ما اسرع ما يعاجل الله عز وجل الذي حلف يمينا غموسا بالعقوبة - 00:07:14

ولا ضانا صدق نفسه فيبين بخلافه يعني هذي تعتبر ليست يمينا فلو قال انسان والله ليقدمن زيد بناء على غلبة ظنه يقول هذه ليست يمين هذه ليست يمين بل يجعلونها من لغو اليمين - 00:07:35

ولهذا في لغو اليمين في زاد المستقنع قال ولغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه بخلافه لكن شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان - 00:07:55

يرى ان اليمين التي حلف الانسان عليها يظن صدق نفسه انه يمين انها يمين هو بار فيها لكن ليس فيها كفارة. قال ولا على فعل مستحيل وتقدم. وكون حالف مختارا فلو حلف مكرها فلا تنعقد - 00:08:12

وحنثه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله غير مكره او جاهل او ناس فمتى حنف - 00:08:32

ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء عليه. قال ويسن حنث ويكره يسن حنت ايش هذي اذا كانت على نعم ويسن حنت ويكره بر اذا كانت على فعلي مكروه. يعني ان الحنف في اليمين على خلاف اليمين - 00:08:46

من حلف على ترك واجب واجب من حلف على ترك واجب. قال والله لا اصلي مع الجماعة واجد من حلف على ترك محرم محرم فالحين في اليمين على خلاف اليمين - 00:09:18

اذا كانت على امر واجب او على امر محرم قال ويجب اذا كانت على فعل محرم او ترك واجب وعكسه بعكسه قال فصل وان حرم امته او حلالا غير زوجته لم يحرم وعليه كفارة يمين. لو قال ما قال هذا الخبز حرام - 00:09:41

او ما احل الله عز وجل علي حرام غير الزوجة فانه يمين مكفرة. وقال المؤلف رحمه الله غير زوجة لانه تقدم ان تحريم الزوجة على المذهب ما هو قال وتجب فورا بحنث ويخير فيها اطعام عشرة مساكين - 00:10:03

الكفارة تجب فورا لكن شرطها الحين والانسان اذا حلف يمينا فاما ان يكفر واما ان يحنث ثم يكفر فاذا حلف يمينا وحنف وكفر تسمى كفارة وان حلف يمينا ثم كفر قبل ان يحنث تسمى - 00:10:26

وعلى هذا يجوز اخراج اخراج الكفارة قبل الحنف في وجود السبب ما هو سبب الكفارة اليمين اذا عندنا سبب وشرط السبب ماشي

اليمين وشرط الوجوب شرط وجوب العنف. فلو الانسان قال والله لا اكلم زيدا - 00:10:53
واراد ان يكفر نقول يجوز لوجود السبب وهو اليمين ولو قال والله لا اكلم زيدا فكلمه يقول هنا الكفارة يجب لوجود الشرط لكن هل يصح هل يصح ان يخرج الكفارة قبل وجود السبب - 00:11:21
او لا لا يصح. مثال انسان اخرج كفارة يمين. قلنا ليش؟ قال لاني غدا ان شاء الله ساحلف اني لا اكلم فلانا يقول هذا لا يصح لانه قبل وجود السبب والقاعدة الاصولية ان الشيء قبل وجود سببه لاغ لا عبرة به - 00:11:41
الشيء قبل وجود سببه لاغ لكن بعد وجود السبب وقبل الشرط الشيء قبل وجود سببه لاغ غير معتبر ولكن بعد وجود السبب وقبل حصول الشرط جائز مثال اخر في محظورة الاحرام انسان - 00:12:03
احرم احرم بالنسوك اراد ان يفعل محظورا من محظورة الاحرام فاخرج الفدية قبل ان يفعل المحبوب جائز او لا جائز لوجود السبب وهو الاحرام لكن لو فعل المحظور نقول يجب عليك ان تخرج - 00:12:30
لان اخراج الفدية هنا كان بعد وجود السبب هو الاحرام. لكن لو ان شخص اتصل على واحد في مكة مثلا قال اخرج عني خمس كفارات السنة هذي ان شاء الله ساحج - 00:12:51
ويمكن يحتاج اغطي رأسي رصيد من اذا فعلت شيء موجود. نقول هذا لا يصح. اذا فقاعدة مهمة يا اخوان وهي ان الشيء قبل وجود سببه غير معتبر واما بعد وجود السبب وقبل حصول الشرط - 00:13:09
فهو جائز. ولذلك قال شيخنا رحمه الله في منظومته في منظومة قواعد الاصول والغي كل سابق لسببه لا شرطه تدري الفروق وانتبه انتبه لا تقدم الشيء على سببه او وتجعله كالذي بعد وجود - 00:13:31
بعد وجود سببه طيب لا اله الا الله القضاء طيب طيب يقول المؤلف رحمه الله ذكر الكفارة وهي يخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم تصح في الصلاة صلاة فرض الى اخره. الكفارة ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفرتم - 00:13:54
الاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد وصيام. اذا الكفارة كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا. ترتيبا التخيير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:14:37
فمن لم يجد فصيامه الصيام الصيام بعد الا يجد ما يطعم او يكسو او يعتق وبهذا نعرف خطأ ما يتداول عند العامة وما يفهمه العامة ان كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام - 00:15:01
تعارفوا حتى بعضهم اذا حلف قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام. يقول هذا خطأ وهذا الذي فهم هذا بناء على ما كان في الزمن السابق. الناس في الزمن السابق - 00:15:24
او في او في الزمن السابق كان عندهم فقر عندهم فقر فكانوا لا يستطيعون الاطعام ولا الكسوة ولا العتق فيكفرون في الصيام. اذا كون الانسان يقول مثلا لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام هذا صحيح بناء على الحالة الاولى - 00:15:40
الناس اما في وقتنا الحاضر فما دام انه يستطيع ان يطعم او يكسو او يعتق فهذا هو الواجب ثم قال المؤلف رحمه الله ومبنى يمين على العرف ويرجع فيها الى نية حالف ليس ظالما اذا احتملها اللفظ يرجع في اليمين الى نية - 00:15:57
الحالف بشرط ان يحتملها اللفظ فلو ان انسانا قال والله لان من الليلة على لانامن الليلة تحت سقف فنام في العراء فوقه النجوم وقال نويت بالسقف السماء وجعلنا السماء سقفا محفوظا - 00:16:17
يصح او لا لان هذا يحكى منه اللفظ او قال والله لانامن الليلة على وتد وتد فنام فوق جبل صح والجبال ولكن لو قال والله لاكلن خبزا فاكل سمكا وقد نويت بالخبز السمك لا يصح لان اللفظ - 00:16:40
لا يحتمل اذا يرجع الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. فان لم يحتمل على اللفظ قال المؤلف اذا احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف السماء فان لم يكن له نية رجع الى اللفظ وما يقتضيه. ثم - 00:17:03
النذر لا النذر طويل طيب النذر النذر هو في اللغة بمعنى الايجاب. واما شرعا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله عز وجل شيئا غير

محال واحسن من هذا التعريف واخسر ان نقول النذر ان يلزم الانسان نفسه بما لا يجب عليه بغسل الشراب - 00:17:23
ان يوجب الانسان على نفسه ان يوجب الانسان على نفسه ما لا يجب عليه باصل الشرع وما حكم النذر؟ نقول النذر حكمه الاصل انه مكروه الاصل انه مكروه بل ذهب بعض العلماء الى ان النذر محرم. حرام - 00:17:54
ومال الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره الصنعاني في سبل السلام على ان النذر محرم لماذا؟ اولا لانه جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا وهذا نهي والاصل في النهي - 00:18:13
التحريم والاصل في النهي التحريم ولانه عليه الصلاة والسلام ايضا نهى عن النذر والاصل في النهي التحريف ولان ولان النادر اذا نذر ولم يف بما نذر فقد يكون مشابها ففيه شبه من المنافقين. ان الانسان اذا نذر ولم يفي بما نذر - 00:18:33
ففيه شبه من المنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله فان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا - 00:18:58
ولانه ايضا امر مهم ان النذر قد يصحبه عقيدة فاسدة كما لو ان انسان من اصابه مرض او اصابه فقر او مثلا تعطلت مصالحه دعا الله عز وجل فلم يستجب له لحكمة - 00:19:14
فيقول له شخص انظر انذر انظر حتى يستجاب لك فيقول بالله علي نذر ان اصوم سنة ان شفى الله مريضا ان شفى الله مريضي او رد ما لي الغائب فلله علي نذر ان اصوم سنة من شدة الحماس - 00:19:32
فاذا حصل ما نذر وذهب يتتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا وفرجا النذر ما دمت في السلامة وفي عافية فلا تفعلها. ولهذا قال المؤلف رحمه الله النذر مكروه ولا يصح الا من مكلف - 00:19:49
والمنعقد منه ستة انواع. النذر المنعقد منه ستة انواع. الاول قال المطلق وهو الذي لم يسمى كما لو قال لله علي نذر وسكت. هذا يسمى نذرا مطلقا لم يسمى فكفارته كفارة يمين. الثاني - 00:20:10
نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط يقصد منه المنع او الحمل او التصديق او التكذيب هذا كما لو قلت كما لو قال شخص لاخر حصل كذا قال ابدا ما حصل كذا - 00:20:30
فقال ان لم ان لم اكن صادقا فلله علي نذر ان اصوم شهرا هذا يقصد ايش؟ التصديق او التكليف او انسان ابتلي بشرب الخمر فقال ان عدت الى شرب الخمر فالله علي نذر ان اذبح - 00:20:50
عشرة عشرة من الابل هذا يسمى نذر دجاج او غضب. ما حكمه؟ نقول حكمه انه يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين. الثالث نذر مباح بالله علي نذر ان البس الثوب ان اشرب هذا الماء. الرابع نذر مكروه - 00:21:07
يندر امرا مكروها، لكن مكروه باعتبار الاصل. لا باعتبار الصفة باعتبار الصفة فلو ندر مثلا ان يحرم قبل الميقات هذا مكروه باعتبار الصفة لا يدخل في هذا الباب. الخامس نذر المعصية كشرب الخمر فيحرم الوفاء به لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا - 00:21:32
وتجب به كفارة يمين لما في سنن ابي داود من حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين. السادس نذر تبرر نذر البر وهو نذر الطاعة ونذر التبرر وهو نذر الطاعة ثلاثة انواع - 00:21:56
النوع الاول ما كان في مقابل نعمة استجلبها او نقمة استدفعها قوله ان شفى الله مريضي او رد مالي الغائب فلله علي نذر كذا وكذا الثاني ان ينذر ان ينظر طاعة ابتداء - 00:22:12
لله علي نذر ان اصلي والثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع الاعتكاف وكل هذه الانواع الثلاثة من انواع نذر الطاعة يجب الوفاء بها قال فيلزمه الوفاء به ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزأه الثلث - 00:22:29
في حديث ابي لبابة حينما نذر ان يتصدق بكل ماله قال النبي عليه الصلاة والسلام يجزئ عنك الثلث. او صوم شهر ونحوه لزمه التتابع. لا ان نذر. اذا قال الحمد لله علي نذر اصوم شهرا - 00:22:50
شهر لكن هنا صيام الشهر فيه التفصيل ان عين الشهر لزم التتابع كما نقول الشهر المحرم اما اذا لم يعين الشهر فيكفي ان يصوم ولو

غير متتابع. قال لا ان نذر اياما - 00:23:06
معدودة وسنة الوفاء بالوعد الوفاء بالوعد والصحيح ان الوفاء بالوعد واجب لان اخلافه من صفات المنافقين انتهينا؟ طيب باقي مسألة الوعد مهمة جدا ان شاء الله نتكلم عليها بعد - 00:23:21